١

هذا كتاب

الجواهر الزكية

في حل ألفاظ العشماوية

للإمام العالم

العلامة

ابن تركي

تغمده

الله

برحمته

آمين

محمد بن ابراهيم
السمالوطي
الحميدي
سنة ١٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي نعمه المتواتره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخرة
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
ذو المعجزات الباهرة. صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره
وبعد فيقول العبد الفقير الحقير
المضطر لرحمة ربه القدير الصمد احمد
ابن تركي بن احمد امام البشرية المالكي غفر
الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه
امين قد التمس مني بعض الاخوان
لمرة بعد المرة ان الخص لهم الشرح الذي
جعله الشيخ الاجل العالم العامل سيدي
محمد بن محمد بن احمد الفيشي تغمده الله
برحمته علي مقدمة الشيخ العالم الرباني
عبد الباري العشماوي الرفاعي فانها كثيرة

النفع

النفع جدا خصوصا للمبتديين فاجبته
لذلك بعد التوقف وتكرير السوال مرارا
وبلغني ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي
مناسبا لغرض المص وقد تشوفته وبحثت
عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد
رحمه الله تعالي فقد خرج في شرحه هذا
عن قصد المص وعسر علي اكثر المبتديين فهمه
وهو الموجب لاجابة السايلين في تلخيصه
ورجاي ان ادخل في قوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث فذكر منها او علما ينتفع به وان لم اكن
للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام
لكونهم للاكرام اهلا ثم اني اسلك ان
شا الله تعالي في هذا الشرح اسهل عبارة
واوضح بيانا فان الشيخ رحمه الله تعالى لم
يجعلها الا للولدان خاصة فلذلك لم اراع
طريقة الشارح المشار اليه رحمه الله تعالى

بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها من
شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر
الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول وبالله
المستعان قال المص رحمه الله تعالى باب
في بيان نواقض الوضوء اي هذا باب
يذكر فيه احكام نواقض الوضوء والباب
في اللغة ما يتوصل به الي الشيء وهو حقيقة
في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا وقد شرع في بيان الناقض وتقسيمه
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض
الوضوء علي قسمين احدهما احداث جمع
حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد
به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
علي سبيل الصحة والاعتياد واسباب
احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء
بنفسه بل بما يودي الي الحدث فاما الاحداث
اي التي تنقض الوضوء بنفسها وبدا بها لانها

الاصل

الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل
وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف
الياء وهو ماء رقيق ابيض يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر وسوا حصل بملاعبة
او قبلة او تذكار او نحو ذلك فان لم يخرج منه
شي فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والا [نعاظ]
والودي بدال مهملة وهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول وينقضه البول وهو معروف
فهذه الثلاثة من القبل واما التي من
الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر
وهما الغائط ويطلق حقيقة علي ما انخفض
من الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية
الشيء باسم محله وينقضه الريح سواء
خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من
القبل او من فرج المراة فلا نقض وهذا آخر
الكلام علي الاحداث واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو علي اربعة اقسام طويل

ثقيل وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه ينقض الوضوء
اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا
قصير ثقيل فانه ينقض الوضوا ايضا على
المشهور واما قصير خفيف وهو الذي يشعر
صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا
لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه
الوضو على المعروف من المذهب ومن الاسبا
التي تنقض الوضوء زوال العقل اي
استتاره اذ لو زال عقله لم يعد بالجنون
وكذا الاغما قال مالك ومن اغمي عليه فعليه
الوضو وكذا السكر سوا كان من حلال كلبن
حامض ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن
وانما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه
لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله
بيسير الانتباه كان وجوبه من هذه اولى

وظاهر

وظاهر كلامه انه لو زال عقله بهم او نحوه
من غير هذه الثلاثة لا وضوء عليه وهو كذلك
عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء
ومن استغرق عقله في حب الله تعالى حتى
غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر
انتهى وينتقض الوضو ايضا بالردة وهو
ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى
لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال
الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وينتقض
الوضو بالشك في الحدث كان تيوضا ثم شك
هل احدث ام لا وكذا لو تيقن الحدث وشك
هل حصل منه قبل الوضوا وبعده وهذا
في غير المستنكح فان كثر منه الشك فلا وضوء
عليه وينتقض بمس الذكر اي ذكر نفسه
المتصل ولو خنثى مشكلا وسوا مسه عمدا
او نسيانا من الكمرة او من غيرها التذ ام لا
ولا بد ان يكون المس بباطن الكف او بباطن

الاصابع اوبجنبيهما ولو باصبع زايد ان
حس وينتقض ايضا باللمس اي لمس اجنبية
يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها اوشعرها اوفوق
حايل خفيف وقيل والكثيف وهو اي اللمس
علي اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة
ووجدها فعليه الوضو اتفاقا والثاني
ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضو ايضا علي المشهور والثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم
يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوعليه اتفاقا
فتحصل من كلامه ان الوضو ينتقض في ثلاثة
حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير
القبلة واما القبلة فان كانت في الفم فانها
تنقض مطلقا وجد اللذة ام لا ولو كانت
بكره او استغفال لا لوداع او رحمة واما ان
كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة
او يجدها قاله ابو الحسن عن الفاكهاني

وهذا

وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فان
بلغ والتذ توضا والافلا شي عليه مالم يقصد
اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء
بمس دبر علي المشهور ولا بانثيين
ولا البيتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب
ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهي
او صغير او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيي
سوا تغير عن حالة الطعام اولا ومن باب
اولي القلس وهو ما حامض يخرج من المعدة
عند الامتلا ولا ينتقض باكل لحم جزور اي
ابل منحورة ولا حجامة ولا فصد ولا بقهقهة
في صلاة خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض بمس
امراة فرجها التطفت ام لا وقيل ان
التطفت فعليها الوضوء والله اعلم
والالطاف ان تدخل شيا من اصابعها
بين شفريها ولما انهي الكلام علي
نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال

باب احكام اقسام المياه التي
يجوز منها الوضوء اي انواعها والما جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انايه
واشار الي ان منه ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالي
ان الما علي قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشي اجنبي فاما غير
المخلوط فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره
وهو الما المطلق وسمي بالمطلق لانه يصدق
عليه اسم ما بلا قيد فلا يقال ما بطيخ
ولا ما ريحان ونحوه والمراد به قيد لازم فلا
يضر ما بحر ولا ما بير لانه قيد يفارقه
يجوز منه الوضوء سوا نزل من السما
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من
الندا او نبع من الارض كالعيون والابار
او ذاب بعد ان كان جامدا او كان سؤر
بهيمة اي فضلة شربها كانت ما يوكل لحمها

كالبقر

كالبقر والغنم او لا كالبغال والحمار على المشهور
وكذا سور الحايض والجنب وفضلة طهارتهما
فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع
في القسم الثاني فقال واما المخلوط بشي
مما يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه
الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه
بشي من ذلك المخالط فهو اي ذلك الما المتغير
علي قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير
به احد اوصافه الثلاثة فالما نجس اي
متنجس لا يستعمل في العادات لطبخ وعجن ولا في
شي من العبادات كوضوء وغسل كما سياتي
ولذلك قال لا يصح منه الوضو اي ولا غيره
كما تقدم وان لم يتغير الما به اي بالنجس
فان كان الما قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه علي المشهور واولي في الكراهة
اذا كثرت النجاسة وقل الما وان لم يتغير واما
ان كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت

ثم اشار الي القسم الثالث وهو ما اذا تغير
بالطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
بان كان مما يفارق الما غالبا كالما المخلوط
بالزعفران والورد والعجين وما اشبه
ذلك من المياه المتغيرة بالطاهر كالغدير
المتغير بروث الماشية اي ماكولة اللحم
والبير المتغير تغيرا بينا بورق الشجر والتبن
او بحبل السانية او حبل الاستقا ان كانت
بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف
والي ذلك كله اشار بقوله فهذا الما المتغير
بهذه الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن
وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسه
ونحو ذلك وان كان المخالط للما مما لا يمكن
الاحتراز منه كما اذا تغير بقراره او بشي مما

لا ينفك

لا ينفك عنه غالبا كالما المتغير بالسبخة
وهو التراب المالح او الحماة وهو الطين
الاسود المنتن او الما الجاري علي معدن
زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير لطول
مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة
تعلو علي وجه الما فالظاهر من كلامهم انه
يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك
كراهته حينيذ وكذا لا يضر الما المتغير بمقره
او تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا الما يصح منه
الوضو والله اعلم بالصواب ولما انهي
الكلام علي الما المطلق شرع في الكلام علي طهارة
الحدث وقسمها الي صغري وكبري وبدل عنهما
وبدا بالصغري وهو الوضو وما يشتمل عليه
من فرايض وسنن وفضايل مبتدا بالاول
فقال باب في ذكر فرايض الوضو
جمع فرض ويطلق الفرض علي المحتم والواجب
واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ

خ طاهر ونسخة اخرى كله طهور اهـ

والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نايم
قاله ابو الحسن علي القرطبية ووجود ما يكفيه
من الما المطلق والوضو بضم الواو وفتحها
وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للما وفي
ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه
وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
ولم يواظب عليه ثم اشار الى القسم الاول بقوله
فاما فرايض الوضو فسبعة اولها النية
عند غسل الوجه وهي القصد الى الشيء
زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم
مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات

عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض وثانيها
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد الى اخر الذقن وحده عرضا
من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته
وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار
من عينيه وما رن انفه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلي
وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده
كجرح بري او خلق غايرا وثالثها غسل اليدين
الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها
مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما
استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين
الى الكعبين وهما العظمان الناتيان
بمفصل الساقين ويستحب تخليل اصابعهما
والفرق بين كون تخليلهما مستحب وتخليل
اصابع اليدين واجب كما سياتي لشدة التصاق
اصابع الرجلين فصارت كانها عضو واحد

وسادسها الفور وهو الموالاة بان يشرع
في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه
وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني
علي ما فعل من الوضو قال في المختصر وبني
بنية ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل
وسابعها التدليك وهو امرار اليد علي
العضو مع الما او بعده فهذه الاشياء
المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك
الشعر حتي يصل الما الي البشرة ان كان الشعر
خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان شعر
اللحية كثيفا فلا يجب عليك في غسل يديك
ان تخلل اصابعك علي المشهور واما ما تحت
اظافرك فلا يجب غسله علي ما قال ابن رشد
في مقدمته قال ناظمها

ووسخ الاظافر ان تركته * فما عليك حرج او زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف * واغسل فان غسل ذاك يكفي

ثم

ثم اشار الي القسم الثاني فقال واما سنن
الوضو فثمانية اولها غسل اليدين
اولا الي الكوعين حين الشروع في الوضوء
والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسطي يسمي رسغ وما يلي الخنصر يسمي
كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها
بعضهم فقال

فعظم يلي ابهام كوع وما يلي * الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط

وثانيها المضمضة وهي خضخضة
الما في الفم ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق
وهي ان يجذب الما الي داخل انفه بنفسه
ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقدم
هذه الاعضا علي الفرض اختبار الما فبغسل
اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف

طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها
الاستنثار وهو جذب الما من الانف
بنفسه الي خارج ويجعل يده اليسري علي
انفه كالمتمخط وخامسها رد مسح الراس
من منتهي مسحه لمبتداه سوا بدا بالمقدم
او بالموخر وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد الما
لهما فلا يمسحهما ببلل راسه وثامنها
ترتيب فرايض الوضوء فيغسل وجهه
قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح
راسه قبل غسل رجليه وفي كل يقدم الميامن
قبل المياسر وما ذكره من ان الترتيب سنة
هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب
ولما انهي الكلام علي القسم الثاني شرع
يتكلم علي الثالث فقال واما فضايله فسبعة
اولها التسمية وثانيها قلة الما بلاحد
لابرطل ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع

ويحكم

ويحكم به الغسل ولا يبذره قال في الرسالة
وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة (اي زيادة في الدين) وقد توضا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتوضا بصاع وهو اربعة امداد بمده صلي
الله عليه وسلم اهـ فمن الناس من يحكم بالما
القليل ومنهم من لا يحكم الا بالما الكثير لجهله
وعدم معرفته ورابعها وضع الانا عن
اليمين ان كان الانا مفتوحا لانه امكن
لتناول الما منه وخامسها الغسلة الثانية
اذا اوعب بالاولي وسادسها الغسلة الثا لثة
ويكره ان يقتصر علي الواحدة كما يكره الكلام
فيه الا عن ذكر الله تعالي وسابعها السواك
وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره
في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يوذي
المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب
حفر الانسان ويجلوا البصر ويشد اللثة

اي فساد اصولها

وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم
الي غير ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الطهارة الصغري شرع يبين الكبري
فقال باب في ذكر فرايض الغسل
وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها مفصلة
علي هذا الترتيب فقال فاما فرايضه فخمسة
الاولي النية وصفتها كالوضوء في نية
رفع الحدث الاصغر وهو هنا الاكبر او استباحة
ممنوع او الفرض ومحلها عند اول مغسول
سوا كان الذكر او غيره كالراس لكن ان نوي
علي الراس اولا فليحذر ان يترك ذكره من
غير غسل بل يغسله ويتوضا اذا فرغ من
الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار
محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوي علي
ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء
بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع
الجسد بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما

وباطنهما

وباطنهما ويتتبع كلما غار من جسده كمغابنه
وعمق سرته ورفغيه وهما اصل الفخذين عند
العانة والانثيين وتحت ابطه والفريضة
الثالثة دلك جميع الجسد مع صب الما او بعده
وان بخرقة او استنابة فان تعذر عليه الوصول
لشي من جسده سقط والفرض الرابع
الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
والفريضة الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه
بيده لقوله صلي الله عليه وسلم خللوا
الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
وموجباته ايضا خمسة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام
والجنابة وتحصل باشيا منها مغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة
او دبر او لجت امراة ذكر بهيمة في فرجها
قاله ابو الحسن ولما انهي الكلام علي فرايض
الغسل شرع في سننه فقال واما سننه

فاربعة الاولي غسل اليدين اولا الي الكوعين
كما في الوضوء والثانية المضمضة والثالثة
الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر
وعده غيره والرابعة غسل صماخ الاذنين
وهما باطن خرقيهما ثم شرع في الفضايل
فقال واما فضايله فستة الاولي البدو
بغسل الاذي عن جسده ليقع الغسل
علي اعضا طاهرة والثانية الكال اعضا وضوء
اي الي اخر الرجلين ان شا قدمهما وان شا
اخرهما والثالثة غسل الاعالي قبل
الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدا
بالراس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر
وهكذا الي اخر تمام غسله وانما استحب له
تقديم فرجه خيفة ان يتركه خشية انتقاض
وضويه فتكون لمعة في غسله كما تقدم
والرابعة تثليث الراس بالغسل
وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا

الراس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة
الغسل بخلاف الوضو والخامسة البدو بالميامن
قبل المياسر والسادسة قلة الما مع احكام
الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر
البدل فقال باب في التيمم قال التتايي
هو من خصايص هذه الامة كالوضوء
والصلاة علي الميت وثلث الاموال في الوصايا
واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالى بهذه
الامة واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدؤ ايجادها والما
الذي هو سبب الحياة واشعارا بان هذه
العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية
والسعادة السرمدية انتهى وللتيمم فرايض
وسنن وفضايل اشار اليها مجملة ثم شرع
في تفصيلها بقوله فاما فرايضه فاربعة
اولها النية وهو ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر

قوله فاربعة بل سبعة والخامسة فعله بعد
دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه بعضها
ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من
صلاة ونحوها ام

فان كان نفيئ عليه ان ينوي استباحة الصلاة
من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان كان
ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا رفع الاكبر
لان التيمم لا يرفع الحدث علي المشهور
بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الي تمام الصلاة
وثانيها تعميم وجهه ويديه الي كوعيه
وهما مفصلا الكفين من الساعدين وتقدم
بيانهما نظما في الوضوء ويجب نزع خاتمه
بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء
بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولي
للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر
وهو كلما صعد علي وجه الارض من
جنسها ولذا بينه بقوله من تراب او
رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك من
ثلج او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر
الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة
وهو بارض من ذهب او فضة او جوهر

قوله او خضخاض ما لم يجد حجرا او ترابا فان وجد حجرا او ترابا فلا يجوز التيمم عليه اه

فليتيمم

قوله ولا يتيمم علي خشب ضعيف والمعتمد انه يتيمم عليه بثلاثة شروط الاول ان لا يمكن قلعه الثاني ان يضيق الوقت الثالث ان لا يجد غيره اه تقرير دسوقي

فليتيمم عليها ولا يتيمم علي خشب ولا علي حصير
ولو كان عليها غبار ويجب فعله في الوقت
وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به
فرضين ولو مشتركتي الوقت فان نواهما صح
تيممه وصلي به فرضا واحدا فان صلاهما
بطل الثاني ويصلي به بعد الفرض من النفل
ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح
ولو تيمم لنافلة صلي من النفل ما شاء وقرا
القران ومس به المصحف وصلي به السنة
قاله ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه شرع
في سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولي
ترتيب المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحه بعدهما اعادهما استحبابا ما لم
يصل كما في الوضوء والثانية المسح من
الكوع الي المرفق فان اقتصر علي الكوعين
اعاد في الوقت علي المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب

شرطا بل لو وضع يده على التراب من غير ضرب
اجزاه ثم شرع في ذكر الفضايل فقال واما
فضايله فثلاثة ايضا الاولي التسمية
والثانية البدو بمسح ظاهر اليمني
باليسري فيجعل طرف كفه اليسري علي اطراف
اصابع يده اليمني ويمر اصابعه عليها
ثم يمرها بالباطن الي اخر الاصابع والفضيلة
الثالثة ومسح اليسري مثل ذلك والله
اعلم ولما انهي الكلام علي الوسيلة
شرع يتكلم علي المقصد الاعظم وهو الصلاة
التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتدأ بذكر
شروطها فقال باب ذكر فيه
شروط الصلاة الشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية
والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشيء
حقيقته اي ذاته والوضوء من شروط الصلاة

لانه

لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود
مثلا من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع
يتكلم علي الشروط مجملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان
شروط الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيلها
كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب علي
المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال
القبلة ونحو ذلك مما سيذكر فاما شروط
وجوبها فخمسة الاول الاسلام فلا تجب
علي كافر وهذا بنا علي انهم غير مخاطبين
بفروع الشريعة والثاني البلوغ (شرط وجوب) فلا تجب
علي صبي لكن يومر بها لسبع ويضرب عليها
لعشر والثالث العقل فلا تجب علي مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت
فلا تجب قبله والخامس بلوغ دعوة النبي
صلي الله عليه وسلم فمن تربي في سن جبل
مثلا ولا اعلمه احد برسالة النبي صلي الله

عليه وسلم فلا يجب عليه لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام
على شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة
فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا
والذي ذكره ستة اولها طهارة الحدث
اي الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث
وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة
اي بيت الله الحرام فيجب استقبال عينها على
من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها
ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
ولا يدخلان فيها وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما
فان رأى عورة امامه او عورة نفسه وهو
في الصلاة بطلت على المشهور وخامسها
ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة

عمدا

عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا تبطل الا بكثيره
ويسجد لسهو قليله وسادسها ترك
الافعال الكثيرة وكثرتها الاشتغال بغيرها
بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد
نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط
شرع في ذكر غيرها فقال **باب** في ذكر
فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروها تها
فاما فرايض الصلاة فثلاثة عشر فريضة
وعدها بعضهم خمسة عشر اولها النية
عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ
فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال
اصلي الظهر نويت الله اكبر او اصلي الله اكبر
او اصلي فرض الظهر الله اكبر او اصلي الظهر
او غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله
واسعا وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب
الجهر بها وثالثها القيام لها اي للقادر
فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا

لو كبر راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على احد
القولين في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة
وان سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع
نفسه خلافا للشافعية وخامسها القيام
لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل
وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من
ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه التاي
عن الباجي ولو لم يضعهما على ركبتيه
لم يسم ركوعا وافتى ابو يوسف الزعبي احد شيوخ
ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني
الاجزاء وانه مستحب اه قاله ابو الحسن
ومشى صاحب المختصر على استحبابه اي
حيث قال وندب تمكينهما منهما وسابعها
الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة عليه
على المشهور وثامنها السجود على
الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في الوقت

وان سجد

وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا على
المشهور وتاسعها الرفع منه فان لم يرفع
منه لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس
في الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد
على ذلك فهو سنة على المشهور وحادي
عشرها السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزي
ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله
عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف
كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون
عليكم ولا عليكم دون السلام بلفظ الرد على
المشهور في ذلك كله واما تسليمة الرد فيجزي
ذلك كله فيها وثاني عشرها الطمانينة
فان ركع وجب عليه ان يطمين راكعا وكذا في بقية
الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضا
وسكونها وثالث عشرها الاعتدال في الفصل
بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يعتدل ولا يطمين ويطمين ولا يعتدل

ورابع عشرها نية الصلاة المعينه بان يقصد
عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرهما
لانه في ذمته كذلك وخامس عشرها نية
الاقتدا اي بصلاة امامه فان لم ينو وتابعه
من غير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب
عليه نية الامامة الا في خمس مسايل الجمعة
والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل
فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب الادا
بان ياتي بالنية قبل الاحرام والاحرام قبل القراة
والقراة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا
الي اخر صلاته ولما بين الفرايض شرع في تبيين
السنن فقال واما سننها فاثني عشر اولها
السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولي
والثانية للفذ والامام واما الماموم فلا
يلزمه قراة ويكره للامام ان يقتصر علي بعض
السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا
كله في الفريضة لا في النافلة والسنة الثانية

القيام

القيام لها اي لقراة السورة والثالثة
السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة
اللسان واعلاه ان يسمع نفسه والرابعة
الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واولتي المغرب
واولتي العشا واقل الجهر ان يسمع نفسه
ومن يليه واعلاه لا حد له والخامسة كل تكبيرة
سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة
مستقله خلاف والسادسة سمع الله لمن
حمده للامام والمنفرد واما الماموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة الجلوس
الاول علي المشهور وقيل واجب والثامنة
الزايد علي قدر السلام من الجلوس الثاني
وكذا الزايد علي الطمانينة والتاسعة رد
المقتدي علي امامه السلام ان ادرك معه
ركعة وكذلك رده علي من علي يساره (في المعتمد الاستحباب)
ان كان علي يساره احد وهي السنة العاشرة

والحادي عشر السترة للامام والفذ واما
المأموم فالامام سترة له ويستحب ان يدنوا
قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة
في سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد
بين يديه واقلها غلظ رمح وطول ذراع ويكره
الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم المار اذ كان
له مندوحة لخبر لو يعلم المار ما بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف عليه اربعين خريفا
خير له وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر السنن
اثني عشر كما ترجم لها الا ان يكون قصد ان
السورة في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له
والله اعلم واما فضايلها فعشرة اولها
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا غيرها
من التكبير وحده الرفع الى المنكبين وثانيها
تطويل قراة الصبح فيقرا فيها من طوال المفصل

وان

وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول
المفصل هل هو شورى او الجاثية او القتال او
الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير وينتهي طوله
الى عبس ومتوسطه الى والضحى وقصاره الى
اخر قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل
الظهر ويقصر الركعة الثانية عن الاولى وثالث
الفضايل تقصير قراة العصر والمغرب
فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط
القراة في العشا وهذا كله مع عدم الضرورة
واما معها فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز
مالك في السفر ان يقرا في الصبح بسبح والضحى
وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد لان
الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب منا
ولك الحمد فربنا استجب منا جملة ولك الحمد جملة
ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل
في الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا

مباركا فيه وسادسها التسبيح في الركوع
والسجود لقوله صلي الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه
من الدعا فقمن ان يستجاب لكم وسابعها تامين
الفذ في السر والجهر وكذا المامومر عند قوله
في السر ولا الضالين فتحصل ان الفذ والماموم
يومنان في السر والجهر ولذا قال مطلقا واما
الامام فاشار اليه بقوله وتامين الامام
في السر فقط وهي الفضيلة الثامنة ومعني
امين اي استجب لنا واشتقاقه من الامان
اي امنا خيبة دعاينا وفي الصحيح اذا قال الاما
ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب
فيه الاسرار لانه دعا والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالي
والقانتين والقانتات والعبادة قال الله
تعالي ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا

والسكون

والسكون قال الله تعالي وقوموا لله قانتين
والقيام في الصلاة قال صلي الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعا
بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك اي
نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب
منك المغفرة من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونومن بك اي نصدق بما ظهر منا ايا تك
الدالة علي وحدانيتك ونتوكل عليك اي
نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهما تنا
عليك ونثني عليك الخير كله انك اهلا
لذلك من غير احصا قال صلي الله عليه وسلم
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك
نشكرك بان نصرف جميع ما انعمت به علينا الي
ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا
مما يجب لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك
ونخلع الاديان والانداد والشرك ونترك من
يكفرك اي موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبو

اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لاغيرك
ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان
من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله
صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد واليك نسعي نجد في طاعتك
الي غير ذلك ونحفد اي نخدم نرجو بذلك
رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف
وقوله الجد اي الحق الثابت ان عذابك
بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت
لا يكون الا في الصبح خاصة لا في الوتر ولا في
النصف الاخير من رمضان فان صلي مالكي
خلف شافعي يجهر بدعا القنوت فانه يومن
علي دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه
من فعل الجهال فان قنت المالكي عند قول
الشافعي فانك تقضي ولا يقضي عليك كان
حسنا لان الدعا قد انقضي قاله الطخيخي
ويكون القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر

الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره
لبعد الركوع اجزاه وهو سر والتشهد سنة
اي الفاظه ولذا اخر ليذكرها عقبه وهو
التحيات اي الالفاظ الدالة علي الملك والعظمة
مستحقة لله تعالي الزاكيات اي الناميات
وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات اي الجميلات
الصلوات اي العبادات او الصلوات الخمس
لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمايه
تعالي اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي
لم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
المراد بها ما يتجدد من نعمات احسانه وبركاته
اي خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد
علينا وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم
المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق
واوقن ان لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد
بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اي اتحقق واوقن بلا شك ولا تردد فاذ سلمت
بعد هذا اجزاك اي علي جهة الكمال لا علي
جهة الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن
عن الاقفهسي وكنت محصلا للسنة وان
شيت قلت واشهد ان جميع الذي جا
به محمد صلي الله عليه وسلم عن ربه حقا
اي ثابت وان الجنة حق وان النار حق اي
اتحقق انهما مخلوقتان الان وان الصراط
وهو الجسر المضروب علي متن جهنم حق اي
ثابت وان الساعة اتية لا ريب فيها اي
لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالي
واشهد ان الله يبعث من في القبور وقبر
كل مومن بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك

حميد

حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعا قاله
ابو الحسن والحميد اي المحمود في جميع افعاله
والمجيد العظيم اللهم صل علي ملايكتك جمع
ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل
علي المقربين منهم كجبريل وميكايل واسرافيل
وعزرايل وصل علي انبيايك جمع نبي بالهمزة
ماخوذ من النبا وهو الخبر عن الله تعالي وترك
الهمز وهو ماخوذ من النبوة وهي الرفعة علي
ساير البشر وصل علي المرسلين منهم
وصل علي اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك
اجمعين قال ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم
لا يخلوا عن الطاعة اللهم اغفر لي اي استر
ذنوبي عن الخلايق ولا تواخذني بها واغفر لوالدي
ولايمتنا المراد بهم العلما وقيل الامرا
واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين مغفرة عزما اي عاجلا

وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شيت للنهي عن
ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعا عام
اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة
به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره
واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك
منه محمد صلى الله عليه وسلم وهذا دعا مختصر
مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل
سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ
يكثر في السؤال فقال له صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني اسالك من كل خير الخ اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اسررنا
اي اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي
اظهرنا من الذنوب والمعاصي واغفر لنا ما انت
اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل
هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية وفي الاخرة

حسنة

حسنة هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن عن الباجي
ثم نقل عن الفاكهاني ان الحسنة في الدارين العافية
ونقل بعضهم ان في تفسير الحسنة خمس ماية
قول احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب
النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها
واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي
الكفر والعصيان او المال وقيل كل ما يشغل عن
الله فهو فتنة والممات واعظمها خاتمة السوء
أعاذنا الله منها بمنه وكرمه امين لان الشيطان
ياتي للانسان عند خروج روحه على صفة
من تقدم له موته من اقاربه فيقول له قد
سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا
وكذا لغير دين الاسلام مت عليه فيكون لك
مثل ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن اراد الله
ثباته بعث اليه ملكا يطرده عنه نسال الله ان
ينجينا من كيده واعوذ بك من فتنة القبر
اي سوال الملكين بان ترزقنا الشهادة فنسلم

من سوالهما لان الشهيد لا يسال واعوذ بك
من فتنة المسيح بالحا المهملة علي الصحيح
وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها
لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه الدجال
اي الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة
وهو ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه
واعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير
اي سو المنقلب ولما انهي الكلام علي الفضايل
شرع يتكلم علي المكروهات فقال واما مكروهات
الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراة علي المشهور واجاز بعضهم ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ولا يتربص
بعد التكبير وقبل القراة لانه اذا كره الدعا فلا
معني للتربص ويكره الدعا في اثنا الفاتحة
واثنا السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره
الدعا في الركوع كما تقدم لقوله صلي الله

عليه

عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فادعوا فيه بما شيتم ويكره الدعا في التشهد
الاول ويكره الدعا بعد سلام الامام فاذا
سلم الامام سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعا
التشهد ولا غيره ويكره السجود علي الثياب
والبسط وشبهها مما فيه رفاهية لمنافاتها
الخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة ولحديث
يا رباح عفر وجهك بالتراب ويستحب مباشرة
الارض بيديه وجبهته لانهما اشرف اعضايه
وسوا كان لابسا للثياب او لا خلافا للشافعي
في قوله بالبطلان اذا سجد علي ثوب متصل
به بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها
ولكن تركها اولي قال ابو طالب المكي فرش
المساجد بالحصير من البدع والسجود علي
الارض افضل لما فيه من التواضع ومن
المكروهات السجود علي كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو طاقاتها المشدودة

كالطاقة والطاقتين على الجبهة قال في التوضيح
عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما
برز عنها حتى يمنع لصوقها بالارض فان ذلك
لا يجزي اتفاقا ويكره السجود على طرف
كمه وعلى طرف ردايه وكذا كل ما هو لابس
له الا ان يسجد على شي من ذلك لاتقا حر او
برد فلا يكره ويكره السجود على يديه حال
كونهما داخلتين كمه ويكره القراة في الركوع
والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا راكعا او ساجدا ويكره الدعا بالعجمية
للقادر على العربية هذا في الصلاة واما
في غيرها فجايز اذا كان يفهم معنى ما يقوله
ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم
يستدبر القبلة فاذا استدبر القبلة بجميع
بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه
في الصلاة واما في غيرها فجايز ويكره
فرقعتها في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية

لا يعجبني

لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في
غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم
في الصلاة او في المسجد لا في غيرهما ويكره
وضع يديه في خاصرته للنهي عن ذلك
ويكره اقعاؤه وهو الجلوس على صدور
القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه كالكلب ويكره له تغميض عينيه
لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره وضع قدمه على الاخرى
لانه من العبث ويكره الصفد وهو ان يقرن
بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع رجلا ويعتمد
على الاخرى ويكره له تفكره بامر دنيوي
ويكره له عبث بلحيته لمنافاته الخشوع
وحمل شي بكمه لئلا يشغله عن الصلاة
وكذا وضع شي في فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة في الفريضة دون
النافلة وعن مالك قول بالاباحة

وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن
ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيا من المكروهات
في الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب بينه وبين
المحرمات فان فعل شيا من المكروهات في صلاته
كره له ذلك من غير زيادة ولا تبطل صلاته
على المشهور بفعل ذلك المكروه لانه من المحرم
ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الامام فالمكروه
من باب اولى والله اعلم ثم شرع فيما يقابل
الفرض فقال باب مندوبات الصلاة
جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة
الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدا
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد
المغرب وانما خص هذه الاوقات وان كان
النفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند
ضيق الوقت وعند تذكر الفايتة وعند اقامة

الصلاة وتكره بعد الصبح وبعد فرض العصر
لتاكيد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة
لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه
صلى الله عليه وسلم مقبول فمن صلى دخل
فيه وقال صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن
بسوء عدلت له عبادة ثنتي عشرة سنة
وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر ثم عطف على المستحب فقال ويستحب
الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل انها
صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وانما هو على
طريق الاستحباب وكذلك يستحب الضحى
اي لانه صلى الله عليه وسلم لم يقوم

يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وذكر
الاحاديث الواردة في فضلها نحرجنا عن قصد
الاختصار ويستحب التراويح وهو قيام رمضان
ويستحب قراة الختم فيها ويستحب لمن دخل
المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد اي قبل
ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب
صلاة الشفع واقله ركعتان ويصلي
الوتر بعده وهو اي الوتر سنة موكدة
كالعيدين والكسوف والاستسقا الا انه اكدها
الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال او
شرط صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار
علي ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض
الذي لا قدرة له علي القيام واما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف اهل المذهب في كراهة
اقتصاره علي الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد
من تقديم شفع فهل يشترط ان يخصهما بنية
او يكتفي باي ركعتين قولان اظهرهما الثاني

وهل

وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله
ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراة
في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل
المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره
فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم علي بعض
ويقرا في الشفع علي جهة الاستحباب
في الركعة الاولي بام القران وسبح اسم ربك
الاعلي ويقرا في الركعة الثانية بام القران
وقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
لما ورد ان عايشة رضي الله عنها
سيلت باي شي كان يوتر النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يقرا في الاولي بسبح
اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
فرع لو شفع وتره ساهيا يسجد

ولجزاه الثاني من شك في تشهده هل
هو في جلوس الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد
مكانه ثم ياتي بركعة الوتر الثالث من لم
يدر اهو جالس في اول الشفع او ثانيه او في
ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة
الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم
يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة
اهـ من ابي الحسن وركعتا الفجر من الرغايب
وقيل من السنن ويقرا فيهما بام القران
فقط فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه
فانه يركعهما واجزاه ذلك عن تحية المسجد
فان كان قد ركعهما ببيته ثم اتى المسجد فقيل
يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع
ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل يركعهما بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان

والله

والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم
علي ما يفسد الصلاة فقال هـذا
باب مفسدات الصلاة وتفسد
الصلاة بالضحك عمدا او سهوا سوا
كان فذا او اماما او ماموما ويقطع الفذ
ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
قاله في التوضيح عن ابن القاسم ابو الحسن
علي الرسالة وعلي المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد وجوبا
في الوقت وبعده فان عجز الامام عن الامامة
تاخر ماموما واغتفر تغيير النية للضرورة
وصلاته صحيحة ويتمادي الماموم ان لم يقدر
علي ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته
قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه
المسئلة احدي المسايل التي يصير فيها
الماموم من مساجين الامام الثانية
اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة اذا

ذكر فايتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل
الا الوتر ذكره التتاي في الكبير ثم عطف
علي الضحك عمدا بقوله وبسجود السهو
للفضيلة او سنة خفيفة كتكبيرة او
تسميعة فانها تبطل به وبتعمد زيادة ركعة
او سجدة او نحو ذلك في الصلاة من قيام
او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل
بالشرب اي عمدا واما ان فعل احداهما
سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب
لانقاذ اعمي الا ان يكون الكلام لاصلاح
الصلاة او سهوا فتبطل بكثيره دون
يسيره كما تقدم وبالنفخ عمدا او جهلا اذ هو
كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان
سبقه الحدث او كان ناسيه وهو معني قولهم
كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي
المامومِ الا في سبق الحدث او نسيانه ومن

ذكر

ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو
فيها بطلت التي هو فيها واشار اليها بقوله
وذكر الفايتة وهو قول صاحب الرسالة
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ابو الحسن قال بعضهم هو علي قول ابن حبيب
الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد
اذا افسدها علي نفسه لقوله في المدونة
القطع مستحب واذا اتمها اجزاته ويعيدها
علي جهة الاستحباب وقيل وجوبا اهـ باختصار
وتبطل بالقيي ان تعمده تغير عن حالة
الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه
لا تبطل الا ان يكون نجسا بان تغير تغيرا فاحشا
وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
او في الثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنايية
وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق
مع الامام للسهو قبليا كان او بعديا ان لم
يدرك معه ركعة اي كاملة مع الامام لانه

حينئذ اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة
سجد القبلي معه واخر البعدي الي اكمال صلاته
فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك السجود
القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن اي
كالسورة مع ام القران لان قراتها سنة والقيام
لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة وكالجلوس
الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم
يطل سجد لسهوه ولا شي عليه والله اعلم
ولما انهي الكلام علي ما يفسد الصلاة شرع
يذكر كيفية سجود السهو وما يجبر به وما لا
يجبر فقال باب ذكر فيه سجود السهو
واحكامه وما يتعلق به فائدة نقل الشا
عن القرافي ان التقرب الي الله تعالي بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك اولي
من الاعراض عنها والشروع في غيرها والاقتصار
عليها ايض بعد الترقيع اولي من اعادتها فانها
منهاجه اي طريقته صلي الله عليه وسلم

ومنهاج

ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله
في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلي الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم
فلا ينبغي لاحد الاستظهار علي النبي صلي الله
عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره
في الشرع والله تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله
اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص
فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمص
تكلم علي جميعها فقال لسهو سجدتان لا اكثر
منهما ولا اقل ولو تعدد السهو ويسجدهما
قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين او
السورة او تكبيرتين او تسميعتين كما سياتي له
ان فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة لتركه
قال في المختصر عطفا علي ما تبطل به الصلاة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل قال الطخيخي
وتحصل في تارك السجود اقوال الي ان قال

سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
اهـ فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على
المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته
والله اعلم والسجود سنة موكدة فلا يجوز
تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي السهو بعد
ان يسجدهما ويسلم منهما لانه جابر للصلاة
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد
فقط سجد بعد سلامه كمن لشك بان شك
هل صلى ثلاثا ام اثنتين فانه يبني على
الاثنين وكمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك
وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب
جانب النقص على جانب الزيادة ثم اخذ
يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته
على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن
نقص فرض من فرائض صلاته كنقص
ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو

ولابد

ولابد من الاتيان وان لم يذكر ذلك حتى
عقد ركعة او حتى سلم وكان النقص من
الاخيرة فانه التدارك فياتي بركعة بعد السلام
فان كان بالقرب تداركه فان خرج من المسجد
وطال بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو
عن نقص فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت
وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة او شبه
ذلك فلا سجود عليه في شي من ذلك اي
المذكور كله ومتى سجد لشي من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها
عمدا ما ليس فيها فهو كالمتلاعب فلذلك
بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد وتارة
يسهو عن سنة اي موكدة من سنن
صلاته كالسورة مع ام القران او تكبيرتين
او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه
ذلك من ترك السنن الموكدة فليسجد لذلك
كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب في القبلي

واما البعدي فاشار اليه بقوله
ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان
ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته
ليس الشهر بتحديد ولو ذكره بعد سنة او
سنتين ولو قدم السجود البعدي عن محله
فسجده بعد السلام اجزاه ذلك ولا تبطل
صلاته علي المشهور قال في المختصر وصح
ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلي اثلاثا او اثنتين
فانه يبني علي الاقل وياتي بما شك فيه
ويسجد بعد سلامه لاحتمال ان يكون
ما اتي به زيادة في نفس الامر والله تعالي
اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم علي من
تصح امامته ومن هو اولي بالامامة ومن
لا تصح منه ومن تكره منه فقال باب
في احكام تذكر في الإمامة ومن شروط
الإمام أن يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى
ولو لنسا مثلها في فرض ولا نفل مسلما فلا

تصح

تصح امامة الكافر فلو تزايا بمسلم وصلي اماما
ثم ظهر عليه فقال فعلت كذا خوفا اعادوا
ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره
ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز
بالغا فلا يؤم الصبي رجالا ولا نسا في فرض
كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشي صاحب
المختصر علي صحة امامته في النافلة وان لم
تجز ابتدا عالما بما لا تصح الصلاة الا به
من قراة وفقه فالجاهل بالقراة والفقه
لا تصح صلاة من اقتدي به الا ان يكون اميا
ام باميين مثله وتعذر عليهم التعليم
والا ايتم بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين
محترزات ما تقدم فقال فان اقتديت
بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة
او خنثي مشكلا او مجنون او فاسق
بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث

المعتمد ان امامة الفاسق بالجارحة
مكروهة اهـ

تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت
عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثي
المشكل من له ذكر رجل وفرج انثي والفاسق
بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن
الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري
فانه يعيد من صلي خلفه في الوقت واحترز
بقوله تعمد الحدث عمن صلي محدثا ناسيا
فان صلاة من صلي خلفه صحيحة الا ان يعلموا
بحدثه ويستحب سلامة الاعضا للامام
وكذلك تكره امامة الاقطع والاشل لنقصها
وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
السلس وكذلك تكره امامة من به قروح
للصحيح من السلس والقروح واما امامة
كل واحد منهما لمثله فجايزة وتكره امامة
من يكره سوا كرهه جميع المامومين
او اكثرهم او ذو النهي والفضل منهم وان
قلوا وتكره للخصي وهو من قطع ذكره

دون

دون البيضتين او العكس او كان مقطوعهما معا
وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان
لغير ضرورة ونقل التتائي عن ابن هارون
انه سوا تركه لعذر ام لا والمابون وهو الذي
يتكسر في كلامه كتكسير النسا واما من يوتي
في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره
هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري
اعدل هو او فاسق وولد الزنا لئلا يودي
الي الطعن في نسبه والعبد في الفريضة
دون النافلة اي غير الجمعة واما الجمعة
فتبطل بالعبد فكل من هولا الستة يكره ان
يكون واحدا منهم اماما راتبا في الفريضة
دون النافلة فانها لا تكره بواحد منهم ويجوز
امامة الاعمي بلا كراهة والمخالف في الفروع
كالشافعي والحنفي والحنبلي ويجوز امامة
الصبي وهو من له ذكر صغير لا يتاتي به
الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر

بمن خلفه فيغني عنهم ويجوز علو الماموم
علي امامه ولو بسطح لان الاصل في منع العلو
خيفة الريا والكبر والماموم لا يدخله ريا ولا كبر
ولذا منع في عكسه واشار له بقوله ولا يجوز
للامام العلو علي ماموميه الا بالشيء اليسير
كالشبر ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه واما ان
قصد الامام او الماموم بعلوه الكبر بطلت
صلاته سوا كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه
اجماعا ومنافاته للخشوع في الصلاة التي هي
محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته
في المحراب ليشاركه الناس فيها ومن شروط
صحة صلاة الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه
اي ينوي الماموم انه مقتديا بامامه والا
لم يتميز عن الفذ فان خل بهذا الشرط بطلت
صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي
الامامة الا في اربع مسايل صلاة الجمعة
وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة

الاستخلاف

الاستخلاف وزاد بعضهم فضل الجماعة
علي الخلاف في ذلك وتقدم ذلك في باب فرايض
الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط
فيها واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة
يجمع بين الصلاتين جمع تقديم وتارة يجمع جمع
تاخير فمن جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة
المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن
ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند
الغروب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر
اذا ارتحل قبل الزوال ونوي النزول قبل الاصفرار
قال التتايي والذي يجب فيه نية الجمع هو
الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف
فهو ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش
طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر
وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم
لانها صلاة غير مالوفة واما صلاة المستخلف

فهو ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه
الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم
فيجب على هذا المستخلَف بالفتح ان ينوي الامامة
بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما
فضل الجماعة فلا يحصل منه اذا صلى منفردا الا ان
ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه يحصل له
الجماعة ولو لم ينو الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا
بمكان وكل منهم يصلح للامامة تقديم السلطان
على غيره من رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن
هناك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله ثم
المستاجر يقدم على المالك لانه مالك المنفعة
وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزايد في الفقه
لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث
لانه احكم بسنة الصلاة ثم الزايد في القراة
لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل ان يكون
اكثر قرانا ثم الزايد في العبادة لانه اشد
خشية واكثر ورعا من غيره ثم المسن في الاسلام

لان

لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذي النسب
لان شرف نسبه يدل على صيانة دينه ثم
جميل الخَلق بفتح الخا وسكون اللام وهو جميل
الصورة لان الخير والعقل يتبعانه غالبا ثم
حسن الخُلق بضم الخا واللام اي لانه اعظم من
صفات الشرف لخبر خياركم احسنكم اخلاقا ثم
حسن اللباس اي لانه اشرف للنفوس وابعد
للنجاسة ومن له حق في التقديم في الامامة
ونقص عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا
او امراة او غير عالم اي باحكام الامامة ونحو
ذلك مما لا تصح امامته او تكره مثلا فانه يستحب
له ان يستنيب من هو اعلم منه اي ليكون
الامام على اكمل الصفات والله تعالى اعلم
بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال

باب في صلاة الجمعة

اعلم ان يوم
الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر
العلما له فضايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر

اللطيف وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه **وصلاة
الجمعة فرض علي الاعيان** اي اذا استوفت
الشروط الاتية ولاتسقط بفعل البعض عن الباقي
كفرض الكفاية لتعينها علي كل مكلف مستكمل
الشروط الاتية لما رواه مسلم وغيره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم **ولها شروط وجوب**
وهي ما تعمر بها الذمة ولايجب علي المكلف تحصيلها
وشروط ادا قد اشار لها بقوله **واركان** اي
وهي ما تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها
واداب اي تطلب من المكلف لاعلي سبيل
الوجوب **واعذار تبيح التخلف عنها** ثم شرع
يذكرها علي هذا الترتيب فقال **اما شروط
وجوبها فسبعة اولها الاسلام** فلا تجب
علي كافر علي المشهور بنا علي ان الكفار غير

مخاطبين بفروع الشريعة واذا قلنا انهم
مخاطبون كان الاسلام من شروط الادا **و**ثانيها
البلوغ اي فلا تجب علي صبي **و**ثالثها **العقل**
اي فلا تجب علي مجنون **و**رابعها **الذكورية**
اي فلا تجب علي امراة **و**خامسها **الحرية** اي
فلا تجب علي عبد لحق سيده **و**سادسها **الاقامة**
فلا تجب علي مسافر بحيث لايكون منها في وقتها
علي اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد
واما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو
كان من المسجد علي ستة اميال **و**سابعها
الصحة اي فلا تجب علي مريض ومن شروطها
ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر انه
شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكر المص
قريبا في شروط الصحة **واما اركانها** اي
فرايضها التي هي شروط الادا **فخمسة الاول
المسجد الذي يكون جامعا** وقيل انه من
شروط الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة

معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد
للمساجد سند ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي
ان ينعكس عليه دخان القرية وحدد ذلك
بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس
لهم حد عند مالك في ابتدا اقامتها بل لابد
ان يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية اي ولا
يحدون بعدد ويكفي كونهم امنين علي انفسهم
بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا
في المعاش ورجح بعض ايمتنا انها تجوز
باثني عشر رجلا باقين لسلامها اي لان
الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال
الشافعي لابد من اربعين ممن تجب عليهم
وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه
الثالث الخطبة الاولي وهي ركن علي الصحيح
فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك الخطبة
الثانية علي المشهور ويجلس في اولها

ووسطها

ووسطها ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل
اليسير فان جهل وصلي قبل الخطبة اعاد الصلاة
فقط وليس في الخطبة حد عند مالك
ايضا اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك
لا حد عنده في الخطبة لا بطول ولا بقصر الا ان
الخطيب لو هلل وكبر لم يجزه ولذا قال المصنف
ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة
وقيل اقلها حمد الله تعالي والصلاة علي نبيه
صلي الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراة
ودعا ويستحب الطهارة فيهما فلو خطب
محدثا اجزاه وفي وجوب القيام لهما تردد
فلو خطب جالسا ثم صلي اسا وصحت صلاته
الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب
عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر
وغيرهما ممن لا تجب عليهم فلا تصح بهم
ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب

الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون
او رعاف ولاما او الما بعيدا او لم ينقطع الرعاف
او نحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظاره للعذر
القريب علي الاصح كما اذا خرج للطهارة او للرعا[ف]
ويرجع بالقرب الخامس موضع الاستيطان
ولو كان باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا
في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا
وشتا ويكون محلا للاقامة بان يمكن المثوي
فيه بالامن علي النفس والمال بلدا كان ذلك
المثوي او قرية ولما فرغ من شروطها شرع
في ادابها فقال واما اداب الجمعة جمع ادب
وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها سوا كان
فعلا او تركا سنة او غيرها واشار بجواب اما
بقوله فثمانية الاول الغسل لها وهو سنة
علي المشهور وقيل واجب ومن شروطه
ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل
يسيرا فلا شي عليه وقد يتاخر لاصلاح ثيابه

وتبخيرها

وتبخيرها فان اغتسل واشتغل بغذا او نوم
اعاد الغسل علي المشهور فان خف الاكل او
الشرب او غلبة النوم فلا شي عليه في ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملايكة الثالث
حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط
الرابع تقليم الاظافر للتنظيف الخامس تجنب
ما يتولد منه الرايحة الكريهة كالثوم والبصل
فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ والذباح
ومن به صنان السادس التجمل بالثياب
الحسنة والثياب الحسنة في الشرع البياض
قال صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان
كان عنده ثم اتي المسجد ولم يتخط اعناق الناس
ثم يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج
امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع الطيب
لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير طيب الرجال

ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر
لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها اذ هو اقرب
للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر فلا باس به ان كان يمنعه من ذلك
اي من المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير
والجذام الذي تضر رايحته بالجماعة قيد المطر
بالشديد احترازا من المطر الخفيف فانه لا يبيح
التخلف والجذام الذي لا رايحة له فلا يبيح التخلف
ومن الاعذار المبيحة المرض المانع من الاتيان
اليها ومنها التمريض وذلك بان يكون عنده
احد من اهله مريضا كالزوجة او الولد او
احد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض
من يعوله فيحتاج الي التخلف لتمريضه قال
التتايي وحكي عن الباجي عدم التقييد بالقريب
انتهي وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم
بعضا واجبة وقد تتعين عليه والجمعة بدل

وهو الظهر

وهو الظهر فان هناك من يكفيه القيام به
وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن العذر
المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او
اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة
فيتخلف عنده رجل من اخوانه فينظر في شانه
فلا باس بذلك ومنها اي من الاعذار المبيحة
للتخلف عنها لو خاف علي نفسه من ضرب ظالم
او حبسه او اخذ ماله وكذا المعسر الذي
يخاف ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له
التخلف علي الاصح وقيل لا يباح له التخلف عنها
ومن ذلك اي ومما يباح له التخلف الاعمي
الذي لا قايد له اما ان كان له قايد ولو باجرة
او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز
له التخلف وعدم السفر عند الزوال من
يوم الجمعة علي من تجب عليه الجمعة لان
سفره حينيذ ترك للواجب وكذا بعدم الكلام
ومثله النافلة والامام يخطب فان خرج

الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سوا
كان في الخطبة الاولي او الثانية او بينهما وله
لغير سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا
ان يكون قد تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم
ذلك النفل الذي تلبس به ويحرم البيع
والشرا عند الاذان الثاني ويفسخ ان وقع
البيع في هذا الوقت الا ان يسلم الامام منها علي
المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل
فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا تركه استنانا
واما اذا تركه لراحة فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد علي المنبر حين اتيانه
المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان كذلك
وكذا يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد
وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه
او من دخل حينئذ لم يكره ويكره حضور الشا بة
الجمعة اذا كان لا يخشي منها الفتنة واما ان

يخشي

يخشي منها الفتنة فيحرم حضورها وكذلك
يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم بعد
الزوال والله تعالي اعلم بالصواب ثم شرع
يتكلم علي الجنازة فقال باب في احكام
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض
علي الكفاية يعني اذا قام بها البعض سقطت
عن الباقي لان هذا شان فروض الكفاية واركا نها
اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات
فان نقص شيا منها بطلت صلاته وان زاد خامسة
لم ينتظر وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد
الرابعة علي ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس في صلاة الجنازة دعا معين تختص به
ولذا قال ويدعوا بما تيسر له فلو قال اللهم
اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك
واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان
يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا

هما بمعني واحد وقيل العظمة صفة باطنية
والكبريا صفة ظاهرية والملك والقدرة
والثنا الملك هو عبارة عن الخلق والتصريف
والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا
علي ايجاد جميع الكاينات والثنا بالمد العلو
والرفعة وبالقصر الضيا قال الله تعالي
يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو علي
كل شي قدير من الاحيا والاماته وغيرهما
والقدرة تتعلق بجميع الممكنات اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي
كريم ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية
الصحيحة اسقاط ورحمت واسقاط في العا لمين
اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته

ورزقته

ورزقته من حلال وحرام عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان الله
لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه
وانت عالم بسره وعلانيته جيناك شفعا
له اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي
اقبل شفاعتنا وقد روي ان من صلي عليه
اربعون رجلا اقبل الله شفاعتهم فيه اللهم
انا نستجيرك اي نطلب له الاجارة والامن
من عذابك متمسكين بحبل اي بعهد جوارك
بكسر الجيم علي الاصح اي امانك له وفي ذكر الحبل
استعارة حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة
لا تضم ولا يجمع الا بحبل والعبد لما كان بعيدا
من الله بشانه فلا يضاف الي جوار مستقر
رحمته الا بحبل عفوه انك ذو وفا وذمة
اي صاحب عهد ووفا وقد وعدت بالرحمة
من مات ولم يشرك بك اللهم اي يا الله
قه اي نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن

السوال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ
بالله تعالي وقه من عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه اي
اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن
رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيي للضيف
عند نزوله اي اعطه في قبره ما يرضيه
ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له مد
بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بماء
وهو معروف وثلج وهو ما ينزل من السما
ثم ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده وبرد بفتح الرا وهو ما ينزل
من السما كالملح ثم يذوب وهذه استعا رة
وليس المراد بالغسل بالما والثلج علي
ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس انما
مثل بالثوب الابيض لانه الذي يظهر فيه اثر

الغسل

الغسل وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره
في الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة
في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين وابدله
زوجا خيرا من زوجته بان تزيد عليها
او يبدله ان لم يكن تزوج فقد ورد ان الشخص
يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته
في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته
اللهم انه قد نزل بك اي استضافك وانت
خير منزول به اي من يستضاف فقيرا الي
رحمتك وانت غني عن عذابه اي لا تنفعك
طاعتك ولا تضرك معصيته اللهم ثبت
عند المسئلة اي سوال الملكين منطقه
ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما لا طاقة
له به برحمتك واحسانك انك علي كل شي
قدير والحقه بنبيه محمد صلي الله عليه

وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشي سواك
لان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول
ايها المصلي هذا اي جميع ما ذكر من الثنا على
الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تفتنا
بعده بإثر كل تكبيرة يعني كاملا ويحتمل قو[ا]
على اربعة اجزا بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل
الان على هذا الطول وفي تحقيق المباني عن ليس صح
القاضي إسماعيل ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة
بقدر الفاتحة والسورة ابن رشد واقله
اللهم اغفر له وارحمه اهـ وتقول ان شئت
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا ويعني
بالحاضر والغايب من حضر الصلاة عليه
ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير
من البالغين والكبير منهم والا فالاجماع على
ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات

وانما

وانما اختلف في الحسنات لمن تكتب لهم او لابايهم
قال ابو الحسن هو تكرار اهـ وفي الاصل انه من
عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا
اي تصرفنا في امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا
في احدى الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم
اي يا الله من احييته اي ابقيته منا فاحيه على الايمان
حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق
باللسان والعمل بالجوارح والاسلام صفة
كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحيا
بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل لا يكاد

بوجد الي ان قال بعض العلما العارفين من
اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالي
فليلزم ستة اشيا ان يقول بسم الله عند
ابتدا كل عمل وعند فراغه من كل شي يقول
الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته
مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون
عزم علي فعل او امر في غد قال ان شا الله
واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله اهـ وفي
الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه
علي الاسلام لاقتضايه عمل الجوارح من
صلاة وصيام وغيرهما وتوقفه علي الايمان
لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت
واسعدنا بلقايك بدخول الجنة وطيبنا
للموت اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه
اي الموت راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي
ويسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا

بتسليمة

بتسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم
من قوله اللهم انه عبدك الي اخره بلفظ
التذكير اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي — التانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت
خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا
قلت اللهم انهم عبيدك الخ بجمع المذكر وان
كن جماعة نسا قلت اللهم انهن اماوك
بجمع المؤنث وان كانوا اثنين قلت اللهم انهما
عبداك او امتاك فان اجتمعا مع مذكر ومؤنث
تماديت علي التذكير تغليبا للمذكر علي المؤنث
غير انك لا تقول في صلاتك علي المراة
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد
تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان
تزوجت ازواجا فهل تكون للاول او للاخر
او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال ونسا
الجنة مقصورات اي محبوسات علي

ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا يحببن
غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم اهي ذكر
ام انثي قلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادي
بذكرها علي التانيث لان النسمة تشمل
الذكر والانثي وان شيت ذكرت باعتبار الشخص
وان كانت الصلاة علي طفل قلت ما تقدم
من التكبيرات والدعا غير انه يستحب ان
تقول بعد الثنا علي الله والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انه عبدك وابن عبدك وانت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم
اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل الاجداد
والجدات سلفا وهو المتقدم وذخرا
بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما الادخار
في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالمهملة
مطلقا وفرطا هو بمعني سلفا وهو المتقدم
ليهيي للقوم ما يصلحهم قال رسول الله

صلي

النية وم

قوله واجرا عظيما فقد ورد في موت الولد من الاجر ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الاولاد الا كانوا له جنة من النار اي وقاية قالت امراة واثنان يا رسول
الله قال واثنان وفي خبر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار وهذا مع الصبر
وفي الخبر يقول الله عز وجل اذا وجهت لعبد من عبيدي مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل
ذلك بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا اه سكندري رحمه الله

صلي الله عليه وسلم انا افرطكم علي الحوض
واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر
مصيبته موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود
الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده اي بما
يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل
الصغير والكبير وعافه من عذاب جهنم
ابو الحسن عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل علي ان الصبيان في المشية
وتقدم له انهم في الجنة بلا خلاف اه تقول
ذلك اي كل ما تقدم من الثنا علي الله الي
هنا في كل تكبيرة يريد ما عدا الرابعة
وتقول بعد الرابعة يعني ان شيت
وان شيت سلمت اللهم اغفر لاسلافنا

له

وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة اللهم من احييته منا
فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واغفر اللهم
للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع
في الصوم فقال باب في احكام
الصيام وهو في عرف الشرع الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا
من طلوع الفجر الي غروب الشمس بنية التقرب
الي الله تعالي وبين حكم صوم رمضان
بقوله وصوم رمضان فريضة يثبت
صيامه باحد امور اما بكمال شعبان
ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برؤية
شاهدين عدلين للهلال او برؤية جماعة
مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم

لكثرتهم وكذا في الفطر يفطر الناس برؤية
عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان
ثلاثين ولا يلتفت الي حساب المنجمين
ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه
في اول ليلة من رمضان ويمتد وقت النية
من بعد غروب الشمس الي طلوع الفجر وصفة
النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه
عند الله تعالي وليس عليه البيات في بقيته
اي بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه
كعبادة واحدة لكن يستحب التبييت
في كل ليلة ويتم الصيام الي الليل لقوله
تعالي ثم اتموا الصيام الي الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث
تبين الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم
يتبين الا بعد الفجر وجب الامساك عليه

لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان من
شروط صحة الصوم التبييت وقد فات
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل
ثبوت الشهر باطلة حتي لو نوي قبل الروية
اي قبل ثبوت روية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم
لم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه
ان يمسك عن الاكل والشرب فيه لحرمة
الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان ابو الحسن في تحقيق
المباني يريد علي الكراهة لا علي التحريم
ابن عبد السلام الظاهر ان النهي عن صيامه
للتحريم لحديث عمار بن ياسر من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصي ابا القاسم
واختلف في تفسيره فاهل المذهب
فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان
اذا كانت السما مغيمة ولم تثبت الروية

وقال

وقال الشافعي ليس هذا يوم الشك وانما
يوم الشك هو ان يشيع علي السنة من لا
تقبل شهادتهم ان الناس قد روا الهلال
ولم يثبت ذلك اهـ ويجوز صيامه للتطوع
وللنذر اذا صادف ولعادة او قضا لان
النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط
انه من رمضان ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الروية ممن ياتي من المسا فرين
وغيرهم من نواحي البلاد فاذا ارتفع النهار
ولم تظهر روية افطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه قي اي غلبه وسبقه
ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه شي
الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا
كما لو تعمد خروجه ولذا قال الا ان يعالج
خروجه فعليه القضا قال ابو الحسن
وهل وجوبا او استحبابا قولان مشهوران
شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب

الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعني
ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض والتطوع
وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها
وجوب القضا وهو مذهب مالك واحد
اقوال ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه
الثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر
كلام الشيخ انه لا كفارة علي من استقي
في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة
وعلي المشهور ان كان لغير ضرورة اهـ واقتصر
في الاصل علي وجوب الكفارة مع انه هو
القول الضعيف فليتامل ذلك ولا يفطر
من نام او احتلم وهو نائم ولا من احتجم او
حجم غيره وتكره الحجامة فيه للمريض خيفة
التغرير اي خشية ان يصيبه اغما او ضعف
عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما
ان علم عدمها حرمت فمن شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية لخبر

انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي
تميز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم
ولا بد من كونها ليلا ولذا قال السابقة للفجر
ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب
ويجب تبييت النية في كل صوم سوا كان فرضا
او نفلا والنية الواحدة كافية وقد
تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم
يجب تتابعه وذلك كصيام رمضان وصيام
كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه
المكلف علي نفسه وكل صوم يجب عليه
تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية
الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود
اي المتتابع بغير نذر واليوم المعين كنذر
صوم كل خميس مثلا فلا بد من التبييت
في كل ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة علي الصحيح
ومن شروط صحة الصوم اي وجوبه النقا
من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم

الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ علي وجوبه
عليها بقوله وان لم تغتسل الا بعد الفجر
ولما تقدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم
يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث
له عذر يبيح له الفطر يعني وافطر فقال
وتعاد النية لما بقي من صومه اذا انقطع
التتابع بالمرض والحيض والنفاس وما اشبه
ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم
العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمي عليه
فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب علي المجنون اذا عاد اليه عقله
ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما فاته من
الصوم في حال جنونه اتفاقا في القليلة
كخمس سنين وعلي المشهور في الكثيرة كعشرة
واما الصلاة فلا تقضي منها الا ما افاق في وقته
ومثله اي المجنون المغمي عليه اذا افاق

فانه

فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا
او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه
الكف فيما بقي منه خلاف ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع
الفجر الي غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان
شيا من ذلك بان جامع ولو دون الفرج او غيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل
او شرب متعمدا بطل صومه اذا كان ذلك
من غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القضا
والكفارة واما من فعل ذلك لتاويل او جهل
فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط فمثال
التاويل البعيد الذي فيه القضا والكفارة
من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل
شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته
الحمي في يوم معلوم فاصبح مفطر ثم حم فيه
ومن باب اولي اذا لم يحم ومن عادتها الحيض
في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل

ومن باب اولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم
غيره فاولى متاولا لا ابقا قوله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحتجم على ظاهره
او اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التاويل
البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة ومثال
التاويل القريب الذي ليس فيه الا القضا
من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر ومن لم
يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم
الاغتسال قبل طلوع الفجر او تسحر قبل طلوع
الفجر او شاكا فيه فظن اباحة فطره لبطلان
صومه ذلك اليوم او قدم من سفر ليلا فظن
ان لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وان
سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا
قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر
او راى هلال شوال نهارا فظن انه الليلة
الماضية فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا
بل القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا

بقرب

بقرب عهده من الاسلام او جهل عين الشهر
لاسر ونحوه فليس عليه الا القضا لان
الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك
من هولاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر
سوال سايل قال له وماهي فاجابه بقوله
والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا
البساط وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد
به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو اي
الإطعام افضل من العتق والصوم وقال
ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارة
الصوم على التخيير ولذا قال وله ان يكفر بعتق
رقبة مومنة اي سليمة من العيوب الغا[حشة]
ويجزي الاعور كما في الظهار ويكفر بصيام
شهرين كاملين ان لم يبد ابالهلال فان بدا
به اقتصر عليهما ولو ناقصين ولا بد ان يصوم

الشهرين متتابعين فان افطر لغير عذر
ولو في اثنايهما بطل ما صامه منهم وهل
العتق افضل لان نفعه متعدد او الصوم
خلاف ثم شرع بذكر حكم المنافذ غير الفم
فقال وما وصل من غير الفم الي الحلق من انف
او اذن او نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل
لحلقه اي فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فهبط
الي جوفه نهارا فلا شي عليه ثم بالغ علي
ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا يجد
طعمه فان وقع له شي من ذلك ففيه القضا
ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن
طرحه والقالب من المضمضة والاستنشاق
وكذا ما وصل الي المعدة من رطوبة السواك
وكذا الكل ما وصل الي المعدة ولو بالحقنة
الجايفة ففيه القضا وكذا من اكل شاكا
في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضا
دون الكفارة ولا يلزمه القضا في غالب من

ذباب

ذباب او بعوض او نحو ذلك مما سبق الي
الحلق لمشقة الاحتراز عنه وكذا غبار طريق
او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا غبار
القمح للكيال فلو تعاطي شيا من ذلك لغير
ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا
في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه
لا يصل الي الامعا لان المثانة حايلة بينهما
وانما يجتمع من الترشح لا من منفذ ولا قضا
في دهن جايفة وهو الجرح النافذ من
البطن او الظهر الي الجوف لانه لا يدخل مدخل
الطعام ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما
انهي الكلام علي القضا والكفارة شرع
في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال ويجوز
للصايم السواك في جميع نهاره وفاقا لابي
حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته
بعد الزوال ولا بد علي المصنف كراهته بالرطب
وحرمته بالجوزي لانه انما تكلم علي السواك

لاعلي ما يستاك به ويجوز المضمضة للعطش
الباجي ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الماء من
فمه ويجوز له الاصباح بالجنابة وسوا كان
عالما بجنابته ام لا قال عبد العزيز بن الماجشون
اذا كان عالما لم يجزه نقله التتاي والمشهور
الاول والحامل اذا خافت علي ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقيل تطعم وكذا اذا خافت
علي نفسها لكنه اذا خافت الضرر غير المؤذي
جاز لها الفطر واذا خافت الهلاك او شديد
اذي وجب عليها وكذا المرضع اذا خافت
علي ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم
يقبل غيرها فان وجدت من تستاجره له فالاجرة
في مال الولد فان لم يكن له مال فهل في مال
الاب لوجوب نفقته عليه او في مالها لوجوب
رضاعها عليها تاويلان وهذا ان قبل الرضيع
غير امه فان لم يقبل غيرها افطرت واطعمت
وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر

استحبابا

استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن
افطر لعطش لا يقدر معه علي الصوم
ومثله من فرط في قضا رمضان حتي دخل
عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن وجوبا
فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان
الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام
بقوله والاطعام في هذا كله مد لكل
مسكين عن كل يوم يقضيه مع القضا او
بعده قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا
كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد
ثم شرع في المندوبات فقال وكذا يستحب
للصايم كف لسانه اي وجميع جوارحه عن
فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما
خص اللسان دون بقية الاعضا لانه
اعظمها افة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب
الرسالة لكان احسن لشموله للواجب

وغيره وخص الصايم وان كان كل احد ينبغي
له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب
فقال وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم
لان المبادرة في الطاعة اولى من التراخي ويستحب
تتابعه اي تتابع القضا فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشورا لما ورد انه
يكفر السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير
الحاج واما الحاج فيكره له صومه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر من
غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر
ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم
رجب وشعبان ويستحب صيام ثلاثة
ايام من كل شهر لما في ذلك كله من الترغيب ولكل
احاديث تخصه يطول شرحها هنا وكره
مالك ان تكون الثلاثة ايام التي يصومها
من كل شهر هي البيض لفراره من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر

عشر وكان مالك رحمه الله يصوم اول كل
عشر من الشهور وكذا كره مالك رحمه
الله صيام ستة ايام من اول شهر شوال
مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب
المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد
صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد
الابرار ولعمري هو احق ان يسمى عيد الفجار
اما لو صام الستة ايام بعد ذلك في شوال او
غيره لحصل الغرض الذي اشار له الشارع
من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال
فكانما صام الدهر كله القرافي المراد عمره
ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق
الملح للصايم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل
الى حلقه منه شي فلا شي عليه غير
الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة للصايم
وذلك كالقبلة والجسة والنظر المستدام

والملاعبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت
السلامة من ذلك كله بعدم الإنزال
فان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك
او ظن او توهم حرم عليه ذلك لكنه ان امذى
من ذلك مما كره له فعله او حرم فعليه
القضا وجوبًا فقط وان امني فعليه القضا
والكفارة اي فيما حرم عليه بالاتفاق وكذا
فيما كره له فعله ان تمادى حتي انزل واما ان
حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة
خلاف قال في المختصر وان امني بتعمد نظرة فتاويلا ن
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعني ايمانا تصديقا بالأجر
الموعود ومعني احتسابا اي يحتسب اجره
علي الله سبحانه وتعالي ويدخره في الاخرة
لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة ويستحب الانفراد
به

به اي بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد
واما ان خشي تعطيلها ففعلها فيها افضل والله
تعالي اعلم وها هنا انتهي الكلام علي جميع
ما تيسر من الشرح المذكور وغيره والله اعلم
ونسال الله ان ينفع به كما نفع باصله فغيه علي
صغر حجمه ما يكفي المكلف في عباداته ولله الحمد
والمنة وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم ثم اني الحقت كلام المص بخمسة
ابواب لكثرة حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة
بربع العبادات وبها تتم فايدة المقدمة وهو
باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب زكاة
العين والحرث والماشية وباب الذكاة وباب
الحج واثبت في كل باب بما فيه النفع والله سبحانه
وتعالي اعلم وهو الموفق باب الاعتكا ف
والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن
شروط صحته النية والاسلام والتمييز والصوم
والمسجد فان نوي اياما تاخذه فيها الجمعة

تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل
الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر يوما فاكثر
لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة
ولاحد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من
اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا
ناسيا او عامدا اولى نهارا ابطل اعتكافه
وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتديه من اوله
ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس او مع
غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي
يريد اعتكاف يومها سوا نواه وحده او
نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان ونحوها من الضرورات ويكره
اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر
والصلاة والتلاوة والله اعلم باب
زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي

وهي صاع او جزوه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه
نفقته بقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا
او مدبرا ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين
وزوجة ابيه وخادمها وتودى من جل عيش
اهل ذلك البلد ولو اقطا او دخنا وندب اخراجها
بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له ان يخرجها
قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له ان
يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة واصع
متعدده لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها
وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم
الاصناف الثمانية والله اعلم باب
في زكاة العين والحرث والماشية الزكاة واجبة
بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي
الساعي في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم
حصاده ولا يشترط فيها مرور الحول ولا زكاة
في شي من الحب او الزبيب حتى يبلغ خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث فالخمسة اوسق الف وستماية رطل وقد
حررته بمد معتبر علي مد النبي صلي الله عليه
وسلم فوجدت ستة ارادب ونصف اردب ونصف
ويبه بالكيل المصري فاذا بلغ حرثه او ثمره
خمسة اوسق فليخرج منها العشر ان كان
سقيه بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر ان
كان سقيه بالالة كالدواليب والدلا ونحوهما
ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس واحد
وكذلك يجمع القطاني وهو الفول والعدس
والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس
لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع فانها فيه
اجناس وكذلك تجمع اصناف الزبيب والتمر
واما العلس والدخن والذره والارز فكل واحد
منها جنس فلا يضم لشي علي المشهور وكذلك
الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر

يخرج

يخرج من زيت كل واحد منها علي حدته ان بلغ
النصاب والا فلا زكاة عليه فيه وتقدم ان النصاب
الف وستماية رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر
والله اعلم **فصل في زكاة العين** ولا
زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا
بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع
العشر وذلك الربع نصف دينار وكذلك الفضة
لا زكاة فيها حتي تبلغ مايتي درهم شرعيا فاذا
بلغتها وحال عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر
خمسة دراهم والدرهم خمسون وخمسا حبة من
متوسط الشعير فما زاد علي العشرين دينارا
او المايتي درهم فيخرج منه ربع العشر بحسابه
ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله في الدين
او بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة
ويضم الذهب الي الورق فاذا اجتمع منهما
ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله اعلم **فصل
في زكاة الماشية** تجب زكاة نصاب النعم

بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة
ونتاجا اما الابل فلا زكاة فيها في اقل من خمسة
ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع
فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة
وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض
فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون موفية سنتين فاذا بلغت ستا واربعين
فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل
فما زاد الى خمس وسبعين ففيها بنتا لبون فما
زاد الى احدى وتسعين ففيها حقتان
الى احدى وعشرين وماية ففيها ثلاث بنات
لبون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي

قد أوفت

قد اوفت سنة وحملت امها عليها ومخض الجنين
في بطنها فاذا كمل لها سنتان ووضعت امها فهو
لبون وبنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت
في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت
ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة
والله اعلم **واما البقر** فلا زكاة فيها حتى
تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو
الذي قد اوفى سنتين الى اربعين فاذا بلغتها
ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين
الى ستين فاذا بلغت ستين فتبيعان الى سبعين
فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفي ماية
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
الخيار للساعي وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية
والله اعلم **واما الغنم** فلا زكاة فيها
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة الى ماية وعشرين فاذا بلغت ماية
واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي ما بين

وشاة ثلاث شياه الي ثلاث مائة وتسعة وتسعين
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة **ولا زكاة في الاوقاص** وهي
ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع المعز
مع الضان وكذا تجمع الجواميس مع البقر والبخت
مع العراب في الابل ولا توخذ السخلة وتعد
علي رب الغنم ولا توخذ العجفا ولا الكرام
فان كانت عجافا كلها او كراما كلها لزم ربها
شاة وسط لا الغنيمة والله تعالي أعلم

باب في الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك

ويشترط في الذابح التمييز والنية وكذلك
التسمية ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع
الاوداج والحلقوم ويترك منه دايرة الي
جهة الراس ولا يرفع يده حتي يتم فان ترك
شيا من ذلك كله لم توكل الا انه ان رفع يده
اضطرارا واعاد بالقرب مطلقا او بعد طول

ولم

ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا
واعاد بالقرب اكلت علي المشهور وبعد طول
لم توكل **والغنم تذبح** فان نحرت لم توكل علي
المشهور **والابل تنحر** فان ذبحت لم توكل
علي المشهور **واما البقر** فيجوز فيها الامران
والذبح اولي وهذا كله في الاختيار واما مع الضرورة
فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله أعلم
واما الاضحية فسنة علي كل حر مسلم غير حاج بمني واجبة
واما من اتي عليه عيد النحر وهو بمني وقد ادرك
الحج فسنته الهدي والاضحية افضل من العتق
والصدقة لانها من الشعاير وتكون بجذع ضان
وهو ما اوفي سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية
اشهر وثني معز وهو ما اوفي سنة ودخل
في الثانية وثني بقر وهو ما اوفي ثلاث سنين
ودخل في الرابعة وثني ابل وهو ما اوفي خمس
سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه

واناثه افضل من فحول النوع الذي يليه وهو على
هذا الترتيب فهي اثني عشر مرتبه اعلاها ذكور
الضان وادناها اناث الابل ولا تجزي العورا
ولا المريضة ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها
ولا العرجا البين ضلعها ولا الجربا ولا المشقوقة
الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث واما مقطوعة
ثلث الذنب فانها لا تجزي ولا مكسورة قرن ان كان
يدمي وتجزي الجما وهي المخلوقة بغير قرن
في نوع ماله قرن ومفقودة الشحم ومكسورة
قرن لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته
وهي شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم
الثالث لامن يوم النحر واليومين بعده هي المعلومات
للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة
ايام بعد يوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان معدودان واليوم الرابع
معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة ذكاة
الاضحية ويكره تسمينها والتغالي في ثمنها

لما فيه

لما فيه من التفاخر ويستحب ان يجمع بين الأكل
منها والصدقة وطعمة الاخوان والله تعالى اعلم

باب في الحج

والحج واجب
على من استطاعه في العمر مرة ويعصي بتاخيره
عن اول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير
الا اذا خاف فواته بحادث او جاوز عمره الستين
وله شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والاستطاعة واما فرايضه
اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك
واحد منها فهي خمسة ايضا النية والاحرام
والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف
الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واما سننه
المؤكدة التي تجبر بالدم عشرة افراد الحج والاحرام
من الميقات المكاني والتلبية وافضلها تلبية
الرسول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لاشريك لك وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلق والتقصير
وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع
بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع اوقرن
اواحرم من غير الميقات المكاني او ترك التلبية
او ترك طواف القدوم او ترك غيره من هذه
العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة
فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها شروط واركان
تاتي عند ذكرها واما بقية سننه ومستحباته
فكثيرة وسنذكر منها شيا ان شا الله تعالى
وبالله المستعان فنقول اما الاحرام فينعقد
بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل ويتجرد من
المخيط والمحيط فيحرم ان شا بحج مفردا وان شا
بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد ان يقول
نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة
القران ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت

بهما

بهما لله تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم
يردف الحج عليها ما لم يفرغ من طوافها وصفة
نية العمرة ان يقول نويت العمرة واحرمت بها
لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شي من ذلك
بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه
من المحيط وله ان يحمل على ظهره المخيط ملتفا
به ويحرم على الرجل والمراة لبس الثوب المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية
والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها
بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيا على وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا
يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا
يقلم اظافره فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم
حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة
ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن

غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا بد من
بدهن مطيب ولا يكتحل الا من ضرورة بكحل لا طيب
فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض
لشي من صيد البر في الاحرام ولا في غيره ولا
يذبح صيدا صاده حلال او حرام وله ذبح الطير
الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيا من الصيد
فعليه جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة ذلك طعام
مساكين او عدل ذلك صياما **فمن فعل** شيا
من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه
او تغطية راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه
الفدية وتتكرر بتكرار الفعل الا في اربع مسايل
احدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية
ان يقع المتعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي
راسه ويقلم اظافره ويقتل القمل ونحو ذلك في
دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة ان
ينوي التكرار فاذا نواه فلا تكرر الفدية

ولو

ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل
بالفعل الثاني انتفاع زايد عن الاول كان يقدم
الثوب علي السراويل والقلنسوة علي العمامة
اما لو قدم السراويل والعمامة لتكررت ويشترط
في اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر او برد
فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان
المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة والزنبور
ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب النساء
ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه
قبل البنا وبعده **ويفسد حجه** بالجماع ومقدماته
وباستدعا المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب
عليه الهدي وقضا ما افسده بفعل شي من
ذلك او بترك ركن من اركانه ويعاود التلبية
في كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره
الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة
علي تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم ولم

يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف علي الخلاف
في ذلك هذا ان احرم من الميقات فان احرم من
الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت
مكة ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلي مكة
ان جاء علي طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو بها ويمهد عذر من زاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمني ويتعوذ ويصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويستحضر عند روية البيت ما امكنه
من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الأسود
فيستلمه وينوي طواف القدوم ان كان محرما
بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوي طواف
العمرة ويبدا الطواف من الحجر الاسود فيستلمه
ان امكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة
الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة
واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل

المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر
بكسر الحاء وعن الشاذروان وكون البيت عن
يساره فاذا اتم طوافه صلي ركعتين باي مكان
من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل
ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا
فيرقي عليها ويستقبل القبلة ويدعوا بما تيسر له
ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني علي الله ويصلي
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وينحدر
نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعا والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فاذا وصل الي
بطن المسيل وذلك بين العمودين الأخضرين
خب والخبب فوق الرمل ودون الجري فاذا
وصل الي العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك
في جميع الاشواط فاذا وصل الي المروة رقي
عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الي
الصفا داعيا ومصليا علي النبي صلي الله
عليه وسلم كما فعل في الشوط الأول فاذا وصل

الي الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل
سبعة اشواط فيكمل له اربعة وقفات علي الصفا
واربع علي المروة ويختم بها وشروط السعي
اكمال سبعة اشواط والبداة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط تحلل
حينيذ ان كان محرما بعمرة بنحو هدي او يحلق راسه
وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم
المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب
حكم الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من
اربعة جزا الصيد وفدية الاذي ونذر
المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
وان كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر
من الطواف وشرب ما زمزم ومن احرم
من مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتي
يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية يتوجه
الامام والناس معه الي منى بقدر ما يدركون
بها الظهر ولو في اخر الوقت المختار فاذا

وصل

وصل الي مني نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت
بها ولا يرتحل منها حتي تطلع الشمس وهذه
السنة قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصل
الي عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة
قد تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم في موضع
الوقوف فليتحفظ علي احيايها فاذا زالت الشمس
فليرجع الي مسجد نمرة ويقطع التلبية حينيذ
ولا يلبي بعد ذلك علي المشهور ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان
واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر
في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف
فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا لله
تعالي ويدعو الي الغروب فان لم تكن له دابة
وقف قايما فاذا تعب جلس فاذا غربت
الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة
ووقار فاذا وصل الي المزدلفة صلى بها
المغرب والعشا جمعا وقصرا والنزول

بمزدلفة واجب والمبيت بها سنة فاذا طلع الفجر
صلي الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام
ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف
فاذا وصل الي مني رمي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل
له بهذا التحلل الاصغر فيحل له كل شي الا النسا
والصيد وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم
ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعي
ان لم يكن سعي اولا بان احرم بمكة او الحرم
اومن الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد
حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتي
النسا والصيد ثم يرجع الي مني فيبيت بها
ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني رمي الجمار
الثلاث فيبتدي بالجمرة الاولي وهي التي
تلي مسجد مني ثم الوسطي ثم جمرة العقبة
ثم يرجع الي رحله فيصلي الظهر فاذا زالت

الشمس

الشمس من اليوم الثالث رمي الجمار الثلاث
ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل
وسقط عنه المبيت ورمي اليوم الرابع
ومتي غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة
العقبة لزمه المبيت بها ولزمه رمي اليوم الرابع
بعد الزوال علي الصفة المتقدمة وقد تم حجه
فاذا اتي مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا
فيسن له ان ياتي بالعمرة قال مالك هي اكد
من الوتر لا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الي وجوبها
ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره
قال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب
في الاحرام بها ما يجب في احرام الحج من التجرد
والنية والتلبية واجتناب النسا والصيد
ويجب لها الطواف والسعي بشروطهما
السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل
منها ثم يقبل علي شانه ويكثر من الذكر

والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف
وشرب ماء زمزم ويغتنم في اقامة تلك الايام
القلايل ما لم يقدر علي تحصيله في غير تلك
الاماكن وليس في الطواف والسعي والوقوف
ذكر ولا دعا مختص به واحسن ما يسال الله
تعالي به العفو والعافية في الدين والدنيا
والاخرة والامر في ذلك واسع والثابت
في الصحيحين وفي القران العظيم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله
وصحبه وسلم وقد تم ما الحقه العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير احمد بن تركي بمقدمة
الشيخ العالم العلامة عبد الباري العشماوي
وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين